الصلاة ولا ينتظر قدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فاحق الناس بالصلوة
عليها الاب ثم الابن ان كان من غير الزوج وان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف
رحمه الله امراة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر [illegible] ابن
المولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء وقال ان ادى كتابته
وكان المولى حاضرا الا [illegible] عليه [illegible] فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم [illegible] المكان
وان كان المولى غائبا فالولي احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة
الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ ايضا يرفع الايدي فيها رجل
ادرك اول التكبير في صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر [illegible]
لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية وكبر مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام [illegible]
للاولى لا تقضى المقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى [illegible]
الامام كبر هو للافتتاح فقبل ان يسلم الامام يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها
فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فاتته صلوة
الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى والثانية والثالثة ولم يكبر الرابعة يكبر مع الامام واذا كبر
الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون
مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام
تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم
سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ولم ينو ان يكبر على المراة
فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة
المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بها الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى
ركعة كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة
فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر هو على هذه الوجوه ان
نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا فانه في الاولى اذا كبر ينوي الثانية فان كبر هو على هذه الوجوه ان
نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن
الاولى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى
المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعوا
في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فيها فان قرأ بنية الثناء
لا باس به وان قرأ بنية القراءة كره له ذلك قال شمس الائمة الحلوائي من اصحابنا من قال
قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة عن
[illegible] اذا استرق الرقيق الصغار في دار الحرب مات منهم لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ
بالله تعالى والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه كالف

حكم

فالمعتبر [illegible] رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه
بامر السلطان او القاضي لا تعاد، واذا صلي على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او
عند قيامها [illegible] يعاد بعد ذلك، اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد
ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في دار الحرب
لا يصلى عليهم ان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق
والمكابرون في المصر في الليل [illegible] له قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة
فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل
ومن [illegible] الغسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يأمر بذلك ان تابعه
[illegible] ليس له ان يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة
جنازة [illegible] حضرها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها
وصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي
الجنازة بل ينوي عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة
الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس
للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام
والسنة في القبر اللحد عندنا فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال رحمه الله تعالى
ولو اتخذ تابوت من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر
في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب القصب واللبن
وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر او شبرين بالماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب
عليه شيء او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط
الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وسقفا ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ومن الناس من قال يسل
سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر
ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا
اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا
وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعدما
دفن الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد
ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه

وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)